

No. 55214*

**Turkey
and
Tunisia**

Memorandum of Understanding between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Republic of Tunisia in the field of urbanization. Tunis, 6 June 2013

Entry into force: *11 September 2017 by notification, in accordance with article 12*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 5 June 2018*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Turquie
et
Tunisie**

Mémorandum d'accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de la République tunisienne dans le domaine de l'urbanisation. Tunis, 6 juin 2013

Entrée en vigueur : *11 septembre 2017 par notification, conformément à l'article 12*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Turquie, 5 juin 2018*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

وقعت في تونس بتاريخ 6 جوان 2013 في ثلاث نسخ أصلية، باللغات التركية والعربية والإنجليزية، والنصوص الثلاثة نافذة. في حال وجود أي اختلاف في التأويل يتم اعتماد النص الانجليزي.

عن حكومة الجمهورية التونسية
وزير التجهيز والبيئة



محمد حمان

عن حكومة الجمهورية التركية
وزير الشؤون الخارجية



أحمد حفيدوغلو

يكون مفهوم الملكية الفكرية وفقا للمعنى الوارد بالمادة 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقع عليها بستوكهولم في 14 جويلية 1967.

المادة العاشرة :

يتم فض كل خلاف يمكن أن ينتج عن تأويل أو تطبيق مذكرة التفاهم بالتفاوض بين الطرفين.

المادة الحادية عشر:

تخضع التعديلات والإضافات المتفق عليها بين الطرفين إلى تبادل مذكرات تفاهم. تدخل التعديلات حيز التنفيذ طبقا للإجراء المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 12 من مذكرة التفاهم.

المادة الثانية عشر:

يعلم كل طرف الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية التي تخصه واللازمة لدخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ. وتدخل مذكرة التفاهم طور النفاذ في اليوم الذي يتم فيه قبول آخر إشعار.

تبرم مذكرة التفاهم لمدة خمس سنوات.

يتم تمديدها بصفة ضمنية لفترات متعاقبة مدة كل واحدة منها خمس سنوات إلا إذا أعلم أحد الطرفين الطرف الآخر بقرار الانسحاب كتابيا مع تنبيه قبل ستة أشهر من انقضاء فترة صلوحية مذكرة التفاهم الجارية.

خلال مدة صلوحية مذكرة التفاهم يمكن لأحد الطرفين الانسحاب منها بعد ثلاثة أشهر من إعلام الطرف الآخر كتابيا بذلك.

لا يؤثر الانسحاب من مذكرة التفاهم على المشاريع والبرامج الجارية وتطبيقها في إطار مذكرة التفاهم إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- أ) يتولى كل طرف تعيين منسق وطني يعنى بإدارة أنشطة التعاون طبقاً لمذكرة التفاهم وذلك خلال الثلاثة أشهر التي تلي دخولها حيز التنفيذ ويكون المنسق الوطني في رتبة مدير إدارة على الأقل،
- ب) يتولى كل طرف إعلام الطرف الثاني باسم المنسق الوطني المعين ويمكن لكل طرف أن يسمي بديلاً للمنسق الوطني في أي وقت بناء على إشعار خطي إلى الطرف الآخر،
- ج) يتعاون المنسقان الوطنيان على إعداد برنامج عمل مشترك يتضمن مجالات التعاون المشار إليها في المادة الثانية من مذكرة التفاهم،
- د) يتولى المنسقان الوطنيان رئاسة اجتماع اللجنة المشتركة التي تجتمع في التاريخ الذي يتم تحديده لمناقشة مجالات التعاون موضوع المادة الثانية من مذكرة التفاهم مع متابعة إنجاز توصيات اللجنة المشتركة.

المادة السابعة :

يمكن للطرفين أن يتفقا على تقاسم نتائج التعاون بينهما مع أطراف أخرى وذلك بموافقة خطية صادرة عن الطرفين، ووفقاً لتشريعاتهما الوطنية.

المادة الثامنة :

لا يمكن تأويل أي حكم من أحكام مذكرة التفاهم بكيفية تؤدي إلى إلحاق الضرر بالحقوق والالتزامات القائمة للطرفين بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى التي يكونان أطرافاً فيها.

المادة التاسعة :

وفقاً للترتيب والتشريعات الوطنية ذات الصلة والمعاهدات الدولية التي تكون الجمهورية التركية والجمهورية التونسية أحد أطرافها يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تنقل أو تنشأ بموجب مذكرة التفاهم.

المادة الثالثة :

يكون التعاون بين الطرفين في المواضيع المدرجة بالمادة الثانية من خلال:

- أ) تنظيم البرامج التدريبية والاجتماعات والمؤتمرات والندوات،
- ب) تنظيم برامج الزيارات العلمية والتقنية،
- ج) تنظيم زيارات متبادلة للباحثين والخبراء الاستشاريين والخبراء وأعضاء المنظمات غير الحكومية،
- د) تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتقنية المتعلقة بالبحث وتطوير وتنفيذ الأنشطة،
- هـ) وضع مشاريع للتعاون الثنائي والثلاثي،

المادة الرابعة :

يتعاون الطرفان في إطار التشريعات ذات الصلة الخاصة بكل طرف وفي حدود التمويلات المرصودة للغرض.

يتبادل الطرفان الخبراء في المجالات المنفق عليها على أن تكون نفقات السفر والإعاشة والإقامة على نفقة الطرف المرسل.

المادة الخامسة :

يقوم كل طرف بدعوة المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة للمشاركة في أنشطة التعاون المدرجة في إطار مذكرة التفاهم.

المادة السادسة :

لضمان التنفيذ الأمثل للتعاون في إطار مذكرة التفاهم، يكون الطرفان لجنة مشتركة

تكون أعمالها كالتالي:

